مشكلة الخلاف في تحريرات القراءات والحلول المقترحة

خادم أهل القرآن الكريم

إيهاب أحمد فكري

مدرس القرآن والقراءات بالمسجد النبوي

خطتي في هذا البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير النبيين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

- فالهدف الرئيس من هذا البحث توضيح أن القراءات علم رواية ينبغي فيها نسبة كل رواية لمن رواها.

أما ما قرره من جاء بعد هؤلاء الرواة ومؤلفي الكتب من اجتهادات بنوها بغلبة الظن فلا تجب على أحد من القراء أصلا.

- وقد مهدت لذلك بتوضيح مدى الخلاف الهائل بين محرري القراءات ـ كما نص على ذلك الشيخ عبد الفتاح القاضي ـ، وهو خلاف قد يصل إلى منع مئات الأوجه عند بعض المحررين مما يجيزه غيرهم من المحررين.
- وبينت أن هذه التحريرات المتعارضة ينبغي أن تنسب لمن يقول بها وجزمت أن الصواب هو نسبة كل رواية لمن رواها، أما اجتهادات غيره فتنسب إليهم، وتسمى «مستدركات» ولا تسمى «تحريرات»؛ لأن المصطلح الأخير قد يفهم منه أنه توضيح لما قرره صاحب الكتاب مع أنه في الحقيقة يتضمن منع ما أجازه من الأوجه وزيادة أوجه أخرى على ما قرره.
- ثم أوردت الحلول التي اقترحها القراء لرفع هذا الخلاف.
- وختمت البحث بفائدة وضحت فيها أن نقدي لمنهج هؤلاء المحررين الفضلاء لا ينقص من قدرهم، فهم مجتهدون مثابون على كل حال، لهم أجران إن أصابوا وأجر واحد إن أخطؤوا، وسميت هذه الفائدة "رفع الملام عن محرري القراءات الأعلام".

- ثم أوردت خلاصة البحث في نقاط لخصت فيها ما سبق تقريره.
- وهذا البحث مختصر من بحث أكبر أسميه "الأصل" توسعت فيه في إثبات الأمثلة والأدلة على ما ذكرته، يمكن للقارئ الكريم أن يرجع إليه إذا أراد الاستزادة.

مقدمة

السرد التاريخي

تعريف التحريرات:

هذه الكلمة (التحريرات) يقصد بها في أي علم من العلوم ضبط المسائل العلمية في هذا العلم، ومن ذلك ما ألفه بعض المتأخرين في علم رجال الكتب الستة (تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر)، أما الذي أختاره تعريفاً للتحريرات في علم القراءات فهو:

"الاجتهاد بالبحث والتحري لوضع تقييدات لما أطلقه أصحاب المؤلفات من أوجه للقراء والرواة، وذلك طبقاً للطرق التي أسندت منها هذه المؤلفات، واختيار مؤلفيها مما رووا"، وبعبارة أبسط من ذلك فالتحريرات هي "منع أوجه للقراءة يفيد ظاهر أحد المؤلفات جوازها"(1).

وكمثال لذلك: فقد عزا الإمام ابن الجزري لرواية حفص السكت قبل الهمز بخلاف، وكذلك عزا له قصر المد المنفصل بخلاف، فيفيد إطلاق الطيبة جواز السكت لحفص على قصر المد المنفصل، لكن السكت عن حفص من طريق عبيد بن الصباح(2)ولم يرو عبيد بن الصباح عن حفص إلا توسط المد المنفصل، أما قصر

---

(1) وأدخل بعض القراء في معنى التحريرات كذلك زيادة بعض الأوجه على ما في المؤلفات إلزاماً لمؤلفها بما في الكتب التي أخذ منها حروف القراءات، وهذا يخالف ما اتفق عليه القراء من جواز الاقتصار على بعض ما روى القارئ اختيارا منه؛ ولذا لا نعتبر هذه تحريرات بل إضافة على هذه المؤلفات، ولا ينبغي أن تنسب هذه الزيادات لتلك المؤلفات، كما أنها لا تلزم أحدا إلا اختيارا منه، وذلك نحو القراءة بغنة اللام والراء لشعبة من الطيبة.

(2) انظر النشر (1/ 423).

المنفصل فهو من طريق عمرو بن الصباح(1) ولم يرو عمرو عن حفص السكت؛ فيكون التحرير تقييد جواز السكت على توسط المد المنفصل فقط.

وعليه فالغاية من التحريرات هو ضبط الأوجه التي تنسب إلى القراء والرواة وأصحاب الطرق، كيلا ينسب وجه لمن لم يقرأ به.

نشأة علم ضبط المرويات:

نستطيع أن نقول: إن علم ضبط قراءات القرآن عمومًا بدأ منذ زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وذلك أن كل واحد من الصحابة كان يتحرى ضبط ما قرأ به على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لى: «أرسله». ثم قال له: «اقرأ». فقرأ. قال: «هكذا أنزلت». ثم قال لى: «اقرأ». فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر»(2).

فقد حرص أهل القرآن على ضبط القرآن عن شيوخهم تنفيذًا لأمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه عليٌّ ﷺ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمركم أن يقرأ كل رجلٌ منكم كما علم، فقال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفًا لا يَقرؤها

---

(1) انظر النشر (1/ 334).

(2) صحيح البخارى (9 / 50).

صاحبُه» رواه الحاكم وابن حبان [1].

فكان كل قارئ يتحرى الالتزام بما قرأه على شيوخه، لكن قد استجاز بعض القراء التخير فيما ورد عن شيوخهم، وقد ثبت وقوع الاختيار عن خلف البزار كما يرد كثيرًا في كتب القراءات في قولهم: «وقرأ خلف في اختياره».

وقد استمرت هذه التحريرات حتى ألفت كتب القراءات، فكانوا يلتزمون بما ورد في الكتاب الذي يقرءون منه، فيقال على سبيل المثال: قرأ فلان بالتذكرة لابن غلبون على فلان وبالتيسير للداني على فلان.

أما إذا قصدنا بالتحريرات تحريرات خاصة مثل ضبط القراءة من طريق معين كطريق الشاطبية، فنستطيع أن نقول كذلك: إن تحريرات الشاطبية بدأت منذ وقت تأليفها وعلى يد مؤلفها نفسه؛ لأنه عندما ألف الإمام الشاطبي كتابه حرز الأماني، قيد بعض الأوجه نحو قوله:

ومد بخلف ماج

فضعف القصر عن ابن ذكوان بقوله ماج أي اضطرب.

وقوله:

وإسكان نحسات به كسره ذكا وقول مميل السين لليث أخملا

وهذه تحريرات لا يليق بعلماء القراءات تركها[2]؛ لأنها التزام بما ورد عن الشاطبي

---

[1] رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، والحاكم في مستدركه في كتاب التفسير، وصححه الذهبي، وانظر فتح البارى (9 / 26)، وإنما عزوته للفتح حتى أبين تصحيح الحافظ ابن حجر له؛ فإنه اشترط في مقدمة شرحه ألا يستدل إلا بحديث حسن أو صحيح.

[2] ولا نقول إنها واجبة شرعا يأثم تاركها إلا إذا تضمنت نسبة قراءة لكتاب أو طريق لم ترد منه، لأن هذا كذب لا يجوز شرعًا.

صاحب نظم الحرز، وهي أدق التقييدات لمتن الشاطبية؛ إذ إن الشاطبي يعلم ما قد قرأ به على شيوخه، وكذلك ما يختاره فيما يُقرئ به، وقد كانت تقييداته على نحوين:

أ- التقييد الصريح، حيث يمنع أوجهًا مثل ما ذكرنا.

ب- التقييد الذي نقله عنه طلابه الذين قرءوا عليه.

ويزاد على ذلك ـ خاصة عند المشارقة ـ التقييد الذي جزم به ابن الجزري في النشر(1)؛ إذ إنهم يقرؤون الشاطبية من طريق ابن الجزري.

---

(1) كمنعه القراءة بإدغام التاء في الجيم لابن ذكوان في قوله ـ تعالى ـ "وجبت جنوبها" بسورة الحج من طريق الشاطبية، مع ذكر هذا الوجه من الشاطبية.

الفصل الأول: إثبات وجود المشكلة

الإثبات من كلام الشيخ عبد الفتاح القاضي

وقع الاختلاف في عصرنا بين القراء في الأخذ بالتحريرات فانقسموا إلى فريقين:

1- فريق لم يقبل هذه التحريرات رأسًا ورأى أنها غير لازمة، ومن هؤلاء الشيخ عبد الفتاح القاضي(1) والشيخ محمد سالم محيسن(2)، وقد اعتمد الأزهر الشريف هذا الرأي فألغى دراسة التحريرات على نظم الطيبة في معاهد القراءات مرحلة التخصص.

2- فريق يرى وجوب الأخذ بهذه التحريرات، وأنه لا يمكن قراءة أي نظم إلا بها وهم أغلب القراء، ثم يختلفون في أيهم يكون الأخذ به أولى، وقد صرح بعضهم بأنها فرض كما صرح بذلك الشيخ السمنودي.

وأسوق هنا كلام أشد من حمل على هذه التحريرات في عصرنا، وهو الشيخ عبد الفتاح القاضي مع التعليق في الهامش على ما فيه من مؤاخذات.

قال الشيخ عبد الفتاح القاضي(3)- رحمه الله تعالى-:

ويجب أن يعلم أن القراءات العشر ما هي إلا اختيارات لهم، بمعنى أن كل واحد

---

(1) عالم مبرز في القراءات وفي العلوم العربية والشرعية، ومؤلفاته كثيرة جدًا وكلها مفيدة ونافعة، منها الوافي والبدور الزاهرة والإيضاح والفرائد الحسان، وله كثير من التحقيقات النافعة، توفي - رحمة الله تعالى عليه - بعد حياة حافلة بخدمة العلم والقرآن الكريم عام 1403 هـ. من كتاب (هداية القارئ) بتصرف، وقد كان تركه للتحريرات في آخر أمره بعد أن ظل فترة يقول بها.

(2) عالم أزهري وأستاذ في تدريس القراءات في عدة جامعات، ومؤلفاته كثيرة جدًّا في علم القراءت وغيرها تربو على خمسين مؤلفًا.

(3) في كتابه «أبحاث في قراءات القرآن الكريم».

منهم اختار مما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى في نظره فاختار طريقه ورواه وأقرأ به واشتهر عنه وعرف به فنسب إليه، وقد صرح بذلك الإمامان الجليلان: القرطبي في أحكام القرآن والزركشي في البرهان، وتوضيح ذلك أن نافعًا – مثلًا – أخذ قراءته من تابعي أهل المدينة منهم: الإمام أبو جعفر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وشيبة بن نصاح، ومحمد بن شهاب الزهري، وكان في قراءات هؤلاء الذين نقل عنهم اختلاف وتغاير فاختار من بين هذه القراءات قراءة، بمعنى أنه أخذ حرفًا من قراءة أبي جعفر وآخر من قراءة شيبة وثالثًا من قراءة الزهري ورابعًا من قراءة غيره وهكذا، وجمع من هذه القراءات كلها قراءة، فكانت قراءته مزيجًا مما سمعه وتلقاه عن هؤلاء التابعين(1)، قال الأصمعي: «قال لي نافع تركت من قراءة أبي جعفر سبعين حرفًا» اهـ.

وكذلك أبو عمرو بن العلاء فقد قرأ على شيبة بن نصاح وعاصم بن أبي النجود وعبد الله بن كثير والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم، واستخلص من قراءة هؤلاء قراءة على نحو ما صنع نافع في قراءته، فكانت قراءة أبي عمرو مزيجًا مما تلقاه عن شيوخه، وأيضًا علي بن حمزة الكسائي أخذ القراءة عرضًا عن الإمام حمزة بن حبيب الزيات وعيسى بن عمر الهمداني وإسماعيل ويعقوب ابني جعفر تلميذي نافع وآخرين، وجمع من قراءاتهم قراءة فكانت مجموعة من قراءات شيوخه وهكذا قراءات باقي الأئمة(2).

---

(1) لا يخفى أن أهل هذه الاختيارات أئمة لا يقع منهم اختيار لما فيه خطأ نحوي أو لغوي..

(2) ليس كل القراء يختارون فيما رووا، بل كان بعضهم يلتزم بما قرأ به من الطرق كعاصم في إقرائه، ففي كتاب غاية النهاية في طبقات القراء (1 / 153):

وقد ضرب الإمام مكي بن أبي طالب في كتابه «الإبانة عن معاني القراءات» أمثلة لما قلناه، فقال: «لقد احتاج كل واحد من القراء أن يأخذ مما قرأ ويترك، فقد قال نافع: قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما قرأ به واحد تركته حتى جمعت هذه القراءة.

وقد روي أنه كان يقرئ الناس بكل ما قرأ به حتى يقال له: نريد أن نقرأ عليك باختيارك مما رويت. وهذا قالون ربيبه وأخص الناس به، وورش أشهر الناس في الناقلين عنه اختلفا في أكثر من ثلاثة آلاف حرف من قطع وهمز وتخفيف ونحو ذلك، ولم يوافق أحد من رواة نافع رواية ورش عنه ولا نقلها أحد عن نافع غير ورش، وإنما ذلك لأن ورشًا قرأ عليه بما تعلم في بلده، فوافق ذلك رواية قرأها نافع على بعض أئمته فتركه على ذلك، وهكذا اختلاف الرواة عن جميع القراء.

وقد روي عن غير نافع أنه كان لا يرد على أحد مما يقرأ عليه إذا وافق ما قرأ به على بعض أئمته، وقد قرأ الكسائي على حمزة وهو يخالفه في ثلاثمائة حرف؛ لأنه قرأ على غيره فاختار من قراءة حمزة ومن قراءة غيره قراءة وترك من قراءة حمزة كثيرًا، أي: فلم يلتزم الكسائي قراءة حمزة ولا قراءة غيره من أول القرآن إلى آخره، بل أخذ من كل قراءة ما راق في نظره من الحروف، واستخلص من الجميع قراءة خاصة عرف بها

«وقال حفص: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وما كان من القراءة التي أقرأتها أبا بكر بن عياش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زر بن حبيش عن ابن مسعود» اهـ.

فتعميم الشيخ ليس في محله، والصواب أن يقال:

القراء منهم أصحاب اختيار، ومنهم من لا يتخير فيما روى، والصنف الثاني كثرة بل لعلهم الأغلب من القراء في العصور المتأخرة، فما بناه الشيخ بعد ذلك على ما قرره هنا محل نظر واضح.

وقصد في تلقينها فنسبت إليه وأخذت عنه، وكذلك أبو عمرو بن العلاء فقد قرأ على ابن كثير وهو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرف؛ لأنه قرأ على غيره فاختار من قراءة ابن كثير ومن قراءة غيره قراءة، أي: فلم يلتزم أبو عمرو قراءة ابن كثير ولا قراءة غيره من شيوخه من أول القرآن إلى آخره، بل انتقى من كل قراءة من قراءات شيوخه ما استحسنه منها فأقرأ بها ورويت عنه فأضيفت إليه»(1) اهـ.

وإذ قد علمت مما بسطناه لك أن قراءة أي قارئ من القراء العشرة لم ينقلها القارئ كلها من أول القرآن إلى آخره عن إمام واحد قبله(2)، بل هي مجموع اختيارات متعددة عن شيوخه اختار من قراءة بعضهم حروفًا ومن البعض الآخر حروفا أخر، وجمع من هذه وتلك قراءة خاصة به نسبت إليه ونقلها الرواة عنه وتلقوها من فيه مشافهة.

إذا علمت ذلك وجب أن تعلم أن التحريرات التي يطنطن(3) بها بعض علماء القراءات وبخاصة المحدثين منهم، ويحملون الناس على التزامها والوقوف عندها ما هي إلا اختيارات للمصنفين في علم القراءات، انتقى كل مصنف من قراءة الإمام وروايته ما استحسنه وراق في نظره من الأوجه فالتزمها ووقف عندها وأقرأ بها، وهذا لا يعني أن يلزم الناس بما ألزم به نفسه وأن يمنعهم من القراءة بغير ما اختاره واستحسنه، أجل إذا كانت القراءات نفسها مجمع اختيارات، وكان الإمام من القراء لا يلتزم في قراءته قراءة شيخ معين من شيوخه بل كان يختار من بين ما سمعه من عامة

---

(1) من كتاب الإبانة، مع شيء من التصرف والإيضاح.

(2) سبق ما نقلناه عن عاصم مما يرد هذا التعميم.

(3) ليت الشيخ استعمل عبارة أخف من هذه!؛ لأن هؤلاء الذين ذكرهم ما فعلوا ذلك إلا نصحًا لكتاب الله واحتياطًا في ضبط ما نقلوه، وكلهم يَسْبَح في بحر خدمة كتاب الله، فإن أخطئوا في بعض ما قرروه فلهم أجر الاجتهاد.

أئمته قراءة خاصة هي مزيج مما رواه وسمعه، كانت التحريرات كذلك مجموع اختيارات للمصنفين في هذا الفن اختار كل مصنف وجوهًا معينة للقارئ أو الراوي فصار عليها، ولقَّنها لغيره، فحينئذ لا يكلف أي إنسان بالتزام هذه الوجوه، بل يجوز له أن يأخذ من هذا المصنف ومن الآخر وجها آخر وهكذا، متى كان هذا الوجه صحيحًا عن القارئ أو الراوي، مشهورًا عند أئمة هذا الفن، متلقى عندهم بالقبول، فالعبرة بصحة الوجه وشهرته لا باختياره ونسبته، وخذ مثالا لذلك: اختار الإمام أبو عمرو الداني مصنف كتاب التيسير في مذاهب القراء السبعة في مد البدل لورش التوسط، واختار في ذوات الياء لورش التقليل، فهل معنى ذلك أن القارئ إذا قرأ لورش بتوسط البدل يتحتم عليه أن يقرأ له بتقليل ذوات الياء تبعا لاختيار الداني؟ يقول المحررون: يتعين عليه ذلك؛ لأن من اختار التوسط في البدل وهو الداني اختار معه التقليل. وأنا أقول: لا يتعين ذلك بل يجوز له أن يقرأ بالتوسط في البدل وبالفتح في ذوات الياء، واختيار الداني التقليل في ذوات الياء مع التوسط في البدل لا يلزم القارئ بهذا الوجه؛ لأن كلا الوجهين التقليل والفتح صحيحان عن ورش مقروء بهما له، ولم يرد عن ورش نص يدل على وجوب التقليل مع التوسط فحينئذ يكون القارئ مخير بين الإتيان بهذا الوجه أو ذاك(1).

قال الإمام أبو بكر بن العربي في شرح سنن الترمذي: «يصح أن تبدأ السورة لنافع وتختمها لأبي عمرو بل ذلك سائغ في الآية الواحدة، وربط النفس إلى قراءة واحدة

---

(1) لكن إذا نسبه للداني وجب عليه أن يلتزم بما اختاره الداني.

تحكم على الأمر بغير دليل من نظر أو تنزيل(1)، وقد جمع الناس قراءة النبي ﷺ فليست على نظام قارئ واحد انتهى.

فإذا ساغ للإنسان أن يقرأ صدر الآية لنافع وعجزها لأبي عمرو مقتضى هذا النص؛ فلأن يسوغ له أن يقرأ كلمة بوجه مختار لفلان وكلمة أخرى بوجه مختار لآخر أولى وأحرى.

على أن هذه التحريرات ليست على اتفاق بين الذاهبين إليها، بل هي محل أخذ ورد وجزر ومد، فما يثبته هذا ينفيه ذلك، وما يجيزه البعض منهم يمنعه البعض الآخر، الأمر الذي يجعل القارئ مبلبل الفكر حائر الذهن مضطرب الإدراك، يعرف ذلك كل من اطلع عليها وأمعن النظر فيها وسار في طرقها الوعرة ومتاهاتها الموحشة ولا ينبئك مثل خبير(2). أن جلال القرآن يتقاضانا أن نربأ به عن أن يكون موضعًا للاختلاف والتناقض وموطئًا للملاحاة والتعارض.

إلى أن قال:

---

(1) هذا الذي نقله الشيخ القاضي عن الإمام أبي بكر بن العربي يؤدي أحيانًا كثيرة لخلط لغوي، فمثلًا لو قرأت قوله تعالى: ﴿لا تسمع فيها لاغية﴾ ببناء ﴿تسمع﴾ للمجهول كما في قراءة نافع، و﴿لاغية﴾ بالنصب كما في قراءة عاصم لوقعت في خطأ لغوي، والقرآن نزل بلسان عربي مبين؛ لذلك شرط ابن الجزريّ ألا يقع خطأ نحوي أو لغوي عند قراءة القرآن بإطلاق، ومن هذا تعرف الفرق بين ما قاله ابن الجزريّ وما قاله ابن العربي، وابن العربي إمام كبير في الفقه والتفسير والحديث واللغة، لكن إذا تكلم العالم في غير فنه أتى بمثل هذه الأقوال المنتقدة، فلمَ يترك الشيخ القاضي أقوال الإمام المقدم في فن القراءات لأقوال غيره؟

(2) أوافق الشيخ على وقوع الاضطراب الحاصل في هذا المعنى، وقد لمسته نفسي، ولعل ذلك ينجلي بما ذكرته في هذا الكتاب، فليس العلاج في اطّراح هذا العلم ولكن في توضيح القواعد التي كان عليها أئمة الأمة في ضبط علم الرواية.

وإني أنصح لكل من يروم علم القراءات وتحصيله ويريد أن يتصدى لقراءته وإقرائه وتعلمه وتعليمه أن يطَّرح التحريرات جميعها جانبًا(1)، سواء منها تحريرات المنصوري ومن اقتفى أثره وتحريرات الإزميريّ ومن ترسم خطاه، وأن يعنى العناية كل العناية بحفظ متون القراءات واستظهارها كالشاطبية والدرة والطيبة، والوقوف على دقائقها وأسرارها ومعرفة وجه كل قراءة وسرها من لغة العرب بحيث إذا قرأ بآية قراءة أو رواية أو سئل عنها أو عن توجيهها لا يتعثر ولا يتردد، بل يكون دائم الاستحضار قوي الاستبصار، فإن ذلك أجدى له وأنفع والله- تعالى- أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اهـ.

* * *

---

(1) لازم مذهب الشيخ كذلك أن نطرح علم القراءات جميعًا!؛ إذ إنها على ما قرره اختيارات من هؤلاء القراء لا ينبغي أن نلزم القراء والمسلمين بها؛ فقد قاس التحريرات على القراءات فإذا كان الفرع مطلوبًا اطراحه، فالأصل المقيس عليه أولى بذلك، وللأسف يقول بهذا بعض معاصرينا، وقد نُقل ذلك لي منذ فترة وجيزة.

وترك علم القراءات خلاف إجماع الأمة ومشاقة لله ورسوله واتباع لغير سبيل المؤمنين.

والظاهر أن كلام الشيخ هو رد فعل شديد لما رآه من اختلاف المحررين، وحمل بعضهم القراء على ما اختاره، وادعاء بعضهم أن تحريراته أكثر دقة مع ظهور ضد ذلك، وهو ما سنبين الصواب فيه فيما يأتي.

الفصل الثاني: أسباب هذه المشكلة

السبب الأول: اضطراب منهاج ومذاهب المحررين:

وحتى أقرب مدى ما يحدث من تفاوت واختلاف بينهم فسأضرب لك مثلاً من تحريرات إتحاف البرية نظم الشيخ الحسيني وشرح الشيخ الضباع عليهما رحمة الله تعالى:

1- في بصطة بالأعراف من رواية ابن ذكوان حرروا عدم القراءة بالسين من طريق الشاطبية لأن القراءة بها خروج عن طريق التيسير والشاطبية فألزموا من يقرأ من طريقهما القراءة بالصاد فقط حتى لا يخرج عن طريق النظم.

2- وفى حكم القراءة في ما بين السورتين قرروا جواز الأوجه الثلاثة بين السورتين لكل من ورش وليس له من طريق ابن خاقان إلا السكت، وللدوري وليس له من طريق الفارسي إلا الوصل، و للسوسي وليس له من طريق أبى الفتح إلا السكت، ولابن عامر وليس له من طريق أبى الفتح لهشام إلا السكت، ومن طريق الفارسي لابن ذكوان إلا البسملة وجعلوا ذلك من (زيادات القصيد) فلم يمنعوا ما خرج به الناظم عن طريقه.

3- في أئمة جوزوا إبدال الهمزة ياء محضة أي أن تقرأ (أيمة) من الشاطبية لأنها صحت من طرق النشر، علمًا بأن الشاطبي نفسه جعل هذا الإبدال للنحاة فحسب فكأنهم طلبوا من الشاطبي أن يخرج عن طريقه بل وعن اختياره كذلك.

ففي المثال الأول طبقوا قاعدة عدم الخروج عن الطريق وعدم جواز خلط الطرق وفى الثانية: جوزوا خلط الطرق وفى الثالثة: ندبوا إلى خلط الطرق فانظر إلى هذا التباين والاختلاف.

أما الشيخ عبد الفتاح القاضي رحمه الله فرد قراءة أئمة بالياء لأنها خروج عن طريق الشاطبي وقال إنه لا يلتفت إليها فهل طرد هذه القاعدة في باقي المسائل؟

إذا رجعت إلى البدور الزاهرة في كلمة ﴿لدني﴾ بالكهف وجدتَه يزيد وجه الاختلاس في الدال عن شعبة من الشاطبية مع أنه ليس في طريق التيسير ولا الشاطبية إلا الإشمام فيها لشعبة، فخالف قاعدة عدم خلط الطرق وصوب للشاطبي أن يزيد وجهاً ليس من طريقه بل وليس من اختياره ولم يقرئ به فانظر كيف لا تلتزم قاعدة واحدة في المسائل المختلفة من القراءات.

السبب الثاني: عدم الانتباه لجواز الاختيار:

«يجوز الاختيار في القراءات فيما نقل الراوي عن مشايخه» ويكفي لإثبات هذا الأصل تلقي الأمة قراءة الإمام الكسائي وخلف العاشر بالقبول، أما قراءة الكسائي فهي متواترة عند الأمة كلها وأما قراءة خلف فهي متواترة عند القراء بيقين وعند غيرهم على الصواب(1) بل عد الإمام ابن الجزري الخلاف في تواتر الثلاثة المتممة غير معتبر.

فالمعروف أن الكسائي اعتماده في الأصل على قراءة حمزة ولكنه قرأ على غيره وخالف حمزة في نحو ثلاث مائة حرف اختارها من قراءته على غيره(2). وأما خلف فكذلك قد خالف حمزة في أحرف و لم يخرج عن قراءة أهل الكوفة فيما عدا السكت بين السورتين، وقد اعتمدت الأمة هاتين القراءتين فدل على تجويز الاختيار، وكذلك

---

(1) انظر منجد المقرئين ص49.

(2) الإبانة للإمام مكي ص38.

تلقت الأمة بالقبول اختيار ورش بالقراءة بالفتح في ﴿محياي﴾ بسورة الأنعام مخالفاً لنافع حيث أسكنها، واختيار حفص بالقراءة بالضم في (ضعف وضعفاً)بالروم مخالفاً لعاصم في فتحها، وكذلك اختيار شعبة في قراءة (بئيس) بسورة الأعراف من روايته عن الأعمش وقد تلقاها عن عاصم (بيئس) فهذا يدل على تقرير هذه القاعدة، وقد درج على ذلك العلماء وتلقى ذلك عنهم بالقبول غيرهم(1).

وقال في الإبانة:

فكانوا في برهة من أعمارهم يُقرئون الناس بما قرؤوا فمن قرأ عليهم بأي حرف كان لم يردوه عنه، ثم قال في آخر جوابه: فان قيل له: أقرئنا بما اخترته من روايتك أقرأ بذلك اهـ.

وقال في الإبانة كذلك:

فاختار كل واحد منهم مما قرأ وروى قراءة تنسب إليه بلفظ الاختيارهـ(2).

وبنحو ذلك قال الإمام أبو عبيد وابن مجاهد كما في ترجمة الإمام الكسائي من غاية النهاية لابن الجزري(3).

وأنت ترى أنه بتقرير قاعدة جواز الاختيار تندفع مشكلات كثيرة في تحريرات الشاطبية مما قد أوصل بعضهم إلى استدراك أكثر من مائة وخمسين مسألة على الشاطبي

---

(1) وقد نستفيد جواز ذلك من كلام بن الجزري في النشر(1 / 19) في النشر من منع خلط الطرق على سبيل الرواية حيث فرق بين مقام الرواية وغيرها.

(2) الإبانة (61).

(3) غاية النهاية (1 / 538).

والداني مع علمه أن بعضها مما نص هؤلاء الأعلام على أنهم اختاروه قاصدين عالمين بما يفعلون، وعليه فإذا تيقنا أن هؤلاء الأئمة قد خرجوا عن طرقهم لسهو أو لبس فيجوز أن نستدرك عليهم، أما إذا كان هذا اختياراً منهم فلابد من طرد هذه القاعدة في تجويز الاختيار لهم كما جوزناه للكسائي وأبي عمرو وخلف وورش وشعبة وحفص وغيرهم من الأئمة.

الحلول التي اقترحت لحل المشكلة

الحل الأول: التغافل

وهذا الحل هو معنى ما نقل لي عن أحد فضلاء المقرئين في عصرنا، حيث قال لبعض الطلاب: اقرأ بأي تحريرات، المهم ألا تقرأ إلا بتحريرات.

وهذه المقولة هي ما يطبق عمليًّا حيث لا يعترض أحد على من يقرأ بتحريرات لم يقرأ هو بها، لكن قد تبدو من بعض المقرئين خاصة من هم على تحريرات الإزميريّ والمتولي أقوال يفهم منها أن تحريرات غيرهم ليست دقيقة وأن التحقيق في تحريراتهم فقط، ولكنهم لا يطعنون فيمن قرأ بتحريرات غيرهم طعنًا يلزم منه إهمال أسانيدهم.

وإنما يصلح حل التغافل مع المقلدين من القراء الذين يلتزمون بما قرءوا به، ولا يطلبون دليلاً عليه غير ثقتهم بمن قرءوا عليه، ولا يرجحون بين تحريراتهم وتحريرات غيرهم، وهؤلاء على خير لأنهم الطائفة الثانية الموصوفون في الحديث في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا»(1) لكن ينبغي أن يراعوا ما يلي:

1- ألا يدعوا أنهم هم الأصوب.

2- ألا ينكروا على طائفة القراء المجتهدة في ترجيحها لمنهج على منهج.

وإنما يلزمهم هذان الأمران لأنهم ليسو من أهل الاجتهاد فلا يتعدوا قدرهم.

لكن حل التغافل لا يصلح لطائفتين:

---

(1) يأتي نص الحديث وتخريجه.

1- طائفة القراء المجتهدين الذين يبحثون عن الدليل، وكذلك الذين قد قرءوا بتحريرات مختلفة ويحتاجون أن يرجحوا بينها، فإن هؤلاء لا يقبلون أن يقال لهم: تجب الغنة على الإدغام العام ليعقوب في التنقيح وتمتنع على تحريرات الخليجي، أو أن يقال لهم: يجب إدغام باب «اتخذتم» على الإدغام العام عند الخليجي ويجب إظهاره في التنقيح، فهم لا يرضون إلا بالبحث عن حل لهذا التناقض الواضح.

2- الكليات والمعاهد العلمية، فإن البحث العلمي هو مرتكزها، ولا ينبغي أن يقبلوا أقوالاً لا دليل عليها؛ لأن المفترض في هذه الهيئات أن تكون مراكز اجتهاد لا تقليد، ومناقشة لا تسليم.

الحل الثاني: الاطـراح

وهو ما ذكره الشيخ القاضي رحمه الله تعالى في قوله:

«وإني أنصح لكل من يروم علم القراءات وتحصيله ويريد أن يتصدى لقراءته وإقرائه وتعلمه وتعليمه أن يطَّرح التحريرات جميعها جانبًا(1)، سواء منها تحريرات المنصوري ومن اقتفى أثره، وتحريرات الإزميريّ ومن ترسم خطاه، وأن يعنى العناية كل العناية بحفظ متون القراءات واستظهارها كالشاطبية والدرة والطيبة، والوقوف على دقائقها وأسرارها ومعرفة وجه كل قراءة وسرها من لغة العرب بحيث إذا قرأ بآية قراءة أو رواية أو سئل عنها أو عن توجيهها لا يتعثر ولا يتردد، بل يكون دائم الاستحضار قوي الاستبصار، فإن ذلك أجدى له وأنفع، والله- تعالى- أعلم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اهـ.

وما اختاره الشيخ من الاطراح هو ما طبق في المعاهد الأزهرية منذ فترة لكن هذا الحل يؤخذ عليه:

1- أنه كذلك لا يناسب أهل الاجتهاد والعلم الدين لا يقبلون أن يأخذوا بما منعه الشاطبي والداني وابن الجزريّ وينسبون ذلك إليهم.

2- أن هذا الحل لم يلق قبولاً عند القراء، فما زالوا يقرءون بالتحريرات، وبعضهم يلزم به طلابه إلزامًا، ثم إنه قد عادت بعض الكليات للأخذ بالتحريرات دون منهج واضح.

3- أن دليل الشيخ على هذا الحل قد تم تبيين عدم دقته فيما سبق في هذا البحث.

---

(1) سبق التنبيه في الفصل الأول من الباب الأول على أن لازم مذهب الشيخ كذلك أن نطرح علم القراءات جميعًا، وخطأ ذلك فراجعه مشكورًا.

الحل الثالث: الترجيح بين التحريرات المؤلفة

وهذا الحل يشير إليه ناظمو تنقيح فتح الكريم بقولهم:

وَبَعْدُ فَذَا تَنْقِيحُ تَحْرِيرُ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ الْمُتْوَلِّي شُهِّرَ فِي الْمُلاَ
فَتَحْرِيرُهُ قَدْ زَادَ بَحْثًا وَدِقَّةً عَلَى كُلِّ تَحْرِيْرٍ لِطَيِّبَةٍ جَلاَ

وادعاء رجحان تحريرات الإزميريّ والمتولي وتلامذتهم هو المشهور عن أتباع مدرسة الإزميريّ والمتولي.

الحل الرابع: ضبط رواية الشاطبية على ما أقرأ به الشاطبي والطيبة على ما أقرأ به ابن الجزري وهكذا

يعني نسبة ما رواه العالِم واختاره إليه، فإن خالفه غيره نسبت هذه المخالفة إلى ذلك المخالِف لا إلى العالِم، فإن روى ابن الجزريّ طريق الأزرق بغنة اللام والراء وعدمها ينسب ذلك له، فإن خالفه الإزميريّ فروى طريق الأزرق بلا غنة فقط ينسب ذلك للإزميريّ ولا ينسب لابن الجزريّ ولا لطيبته أو كتابه النشر؛ وذلك لأن من ضبط العلم وبركته نسبة كل قول لقائله.

وقواعد هذا الحل مستمدة من أقوال العلماء وليس لي فيها عمل إلا جمعها من أقوالهم:

القاعدة الأولى: «اليقين لا يزول بالشك»:

واليقين الذي يؤدي لترك ظاهر أي كتاب يقع بأحد أمرين:

(1) أن ينص صاحب الكتاب على ذلك صراحة كمنع ابن الجزري السكت لحفص على القصر.

(2) أن يُجمع بين كلامه في موضعين أو طريقين كمنع القصر لهشام على إمالة «رأى» و«زاد» ونحو ذلك.

القاعدة الثانية: «القراءة بظاهر الكتب حتى يحصل اليقين بترك هذا الظاهر»:

وهي قاعدة أقرها الإزميريّ بقوله: يصح كل الوجوه من التكبير والمد للتعظيم والفتح والإمالة لنافع وابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي وأبي جعفر وخلف في اختياره، إلا أن المد للتعظيم لحفص لم نجده صريحًا ولكنه ظاهر من الطيبة والنشر

وغيرهما(1). ووافقه المتولي فأثبت مد التعظيم لحفص.

وعليه فقول بعض الفضلاء: «إن ترك وجه من الطيبة أولى من زيادة وجه» عبارة فيها تجوّز؛ لأن عبارة زيادة وجه غير دقيقة بل هذا الوجه هو ظاهر الطيبة وليس زائدًا.

واتباعًا لهذه القاعدة قرأ القراء وما زالوا يقرءون بعدة أوجه، فعليها وفاق نصيّ- ووفاق عمليّ.

القاعدة الثالثة: «لا ينسب لساكت قول»:

فما سكت ابن الجزريّ عن منعه يقرأ به لأنه ظاهر الطيبة.

القاعدة الرابعة: «منع الأوجه التي تؤدي إلى خلط نحويّ أو لغويّ»(2):

تمتنع نسبة الأوجه إلى الكتاب أو إلى مؤلفه إذا نص على المنع كما في منع ابن الجزري الإدغام الكبير لأبي عمرو على وجه مد المنفصل مثلا، لكن لا نقول: إن القراءة بما منعه ابن الجزريّ تمتنع شرعًا إلا إذا أدت إلى وقوع خطأ نحوي أو لغوي أو كذب في الرواية حيث يُنسب حرف لمن لم يقرأ به.

ونحب أن نطلق على هذا الحل من باب الاصطلاح «حل الأخذ بالتحريرات اليقينيّة».

أما التحريرات الظنيّة الاحتماليّة ـ وهي أكثر ما تجده في كتب التحريرات ـ ومن أمثلتها:

ـ تقييد تقليل نحو "ضحاها" و"دحها" لورش على توسط البدل فقط.

---

(1) مخطوط بدائع البرهان (72).

(2) يأتي نقل كلام ابن الجزر ي في ذلك وانظر النشر (1/ 19).

ـ تقييد ترقيق باب "ذكرا" لورش على القصر وإشباع البدل.

فهذا النوع لا يلزم كل القراء، بل يأخذ به من يختاره(1)؛ لأنه لا يكفي الاحتمال في منع أوجه الشاطبية(2).

وإنما قلنا بذلك لأنك لو اطلعت على خلافات المحررين لهالك كثرة ما يمنعه بعضهم ويجيزه الآخرون، وهذا لو كان في أبواب الفقه التي أجاز الشارع فيها العمل بغلبة الظن لكان له وجه، أما أن تمنع قراءة القرآن بوجه ليس فيه خطأ نحوي أو لغوي أو نسبة حرف لمن لم يروه، فقد نص ابن الجزريّ على أنه تضييق على الأمّة وإيقاع لها في الحرج، قال في النشر:

والصواب عندنا في ذلك التفصيل، والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ بالرفع فيهما أو بالنصب- إلى أن قال:

وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز أيضًا؛ من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوى العلماء بالعوام، لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام؛ إذ كل من عند الله، نزل به الروح الأمين

---

(1) لأنه قرأ به على شيخه أو نحو ذلك.

(2) خلافًا لمن يجوز منع أوجه الشاطبية بالاحتمال.

على قلب سيد المرسلين تخفيفًا عن الأمة، وتهوينًا على أهل هذه الملة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة، وانعكس المقصود من التخفيف، وعاد الأمر بالسهولة إلى التكليف، وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني بسند صحيح(1) عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود:

«ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض، ولكن الخطأ أن يلحقوا به ما ليس منه»(2) اهـ.

---

(1) صححه الإمام ابن الجزريّ مع أن إبراهيم لم يسمعه من ابن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- لما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (1 / 155): وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود. فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

(2) النشر (1/ 18 ـ 19).

تنبيه هام

رفع الملام عن محرري القراءات الأعلام

القراء ينقسمون إلى طائفتين:

أ- طائفة تنقل ما قرأت به دون أي اختيار لهم، بل يلتزمون به ولا يخرجون عنه.

ب- طائفة تتخير فيما قرأت به، فلا تنقل بعضه لعدم اختيارها له أو لاقتصارها على غيره، وهي طائفة المجتهدين من القراء الذين يجمعون مع علم القراءات غيره من العلوم، كاللغة والنحو والحديث والفقه والأصول، وقد تنسب لهم القراءة والرواية لأنهم لا يقتصرون على ما نقلوه عن شيخ معين حرفيًا بل يتخيرون فيما قرءوا، ومن أمثال هؤلاء ابن مجاهد وابن غلبون والداني والشاطبي وابن الجزري وغيرهم من الأئمة.

ويحكم اختيار هؤلاء القراء ما قرءوا به على شيوخهم فهم لا يخرجون عما قرءوا به ـ في الجملة ـ اتباعًا للقاعدة التي قررها الإمام مكي بن أبي طالب القيسي ـ في كتاب التبصرة وهي:

«وما لم أقرأ به لا آخذ به»(1).

وهو أصل صحيح متفق عليه لما ورد عن علي ﷺ: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم»(2).

فلا يجوز للقارئ أن يقرأ أو أن يُقرئ بما لم يتلقه عن شيوخه.

---

(1) كتاب التبصرة، لمكي بن أبي طالب (417).

(2) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، والحاكم في مستدركه في كتاب التفسير، وصححه الذهبي، وانظر فتح البارى (9 / 26).

قال الإمام ابن الجزريّ في منجد المقرئين:

«ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمع أو قرأ، فإن قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها فلا خلاف في جواز إقرائه القرآن العظيم بالشرط المتقدم»(1) اهـ.

والشرط المتقدم الذي أشار إليه هو أن يكون ذاكرًا عالمًا بكيفية ما يقرأ، فلا يجوز أن يروي الطالب عن شيخه أو عن شيوخه ما لم يتعلم منهم، فإنه يكون بذلك مخطئًا أو كاذبًا عليهم.

وهاتان الطائفتان قد ذكرهما وبشَّر بهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيمن قبل الهدى الذي بعثه الله تعالى به فقال فيما رواه أبو بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«إن مثل ما بعثنى الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه بما بعثنى الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به»(2).

وعلى أساس ما سبق من أن علم القراءات يدخل في علم الرواية، فإن التزام القارئ بما قرأ لا ينكر عليه بل يحمد له؛ ولذا فمن اقتصر على ما قرأ به فقد أحسن، فإن ارتقى على

---

(1) منجد المقرئين (5).

(2) صحيح مسلم (15/ 193).

ذلك بالتخير فيما قرأ- إن كان أهلًا لذلك- فقد زاد إحسانًا إلى إحسان، فليس كل قارئ يطيق هذه المرتبة الثانية؛ لأنها تحتاج إلى نوع من الاجتهاد يتطلب تحصيل عدد من العلوم الأخرى.

وإنني أعتقد أن جميع محرري القراءات مجتهدون مثابون لكنهم قد يخطئون؛ ولذا فهم يدخلون تحت قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(1).

فلا حرج على أحد من محرري القراءات، بل هو مأجور إما بأجرين أو بأجر واحد، والله يضاعف لمن يشاء عند صلاح النية والطوية، فكل محرري الطيبة- إن شاء الله تعالى- مثابون لا مصيبون.

ومما دفعني للحرص على ذكر هذا التنبيه أنه قد يفهم بعض القراء أن مناقشتي لبعض فضلاء المحررين في بعض ما قرروه فيه انتقاص لهم، وهذا الفهم خطأ منهم لأمرين:

أ- أنه لولا فضل الله تعالى ثم ما تعلمناه من علمائنا فيما تلقيناه منهم أو وجدناه في كتبهم، ما رحنا ولا جئنا(2). وشكر أصحاب الفضل واجب لما ورد عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يشكر الله من لا يشكر

---

(1) صحيح البخارى (24/ 166) وصحيح مسلم (11 / 395) واللفظ له، ومسند أحمد بن حنبل (2/ 295) وقال شعيب الأرنئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم).

(2) قولي هذا مقتبس من قول الإمام الدارقطني عندما سئل عن الإمامين البخاري ومسلم، فقال: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء. وانظر سير أعلام النبلاء (12/ 570).

الناس»(1).

- أنه لم يقل أحد أبدًا إن مناقشة الإزميريّ لمن سبقه أو مناقشة المتولي للإزميريّ أو مناقشة من بعدهم لهم فيه أي انتقاص لمن نوقش، ولو اشتدت العبارة أحيانًا.

وأسأل الله- تعالى- أن يوفقنا لما يحب ويرضى، فله الحمد كله، لا قابض لما بسط ولا باسط لما قبض، ولا هادي لمن أضل ولا مضل لمن هدى، ولا معطي لما منع ولا مانع لما أعطى، ولا مقرب لما باعد ولا مباعد لما قرب، فاللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك، ونسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول، والصلاة والسلام على خير من تعلم القرآن وعلمه وعلى آله وصحبه وسلم، وتم الفراغ من تقييده في الثاني من جمادى الأول عام 1434هـ، والحمد لله رب العلمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(1) مسند أحمد بن حنبل (2/ 295)، وقال شعيب الأرنئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

المراجع

أولا: المخطوطات:

1- الإرشاد في معرفة مذاهب القراء السبعة لأبي الطيب عبد المنعم بن عبد الله بن غلبون الحلبي(ت:389هـ)، مخطوط بالكويت.

2- مخطوط الكامل للهذلي.

3- مخطوط الإعلان للصفراوي.

4- مخطوط جامع ابن فارس.

5- مخطوط تحصيل الكفاية.

6- مخطوط بدائع البرهان، الإزميري.

7- جامع أسانيد ابن الجزري، ابن الجزري، مخطوط.

8- النشر في القراءات العشر- تحقيق: د/ السالم الشنقيطي، رسالة علمية.

9- النشر في القراءات العشر- قسم الفرش- تحقيق: د/ محمد بن محفوظ الشنقيطي، رسالة علمية.

ثانيا: المطبوع:

1- الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، تحقيق: د/ محيي الدين رمضان، دار المأمون بدمشق.

2- إتحاف فضلاء البشر، البنا الدمياطي، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار

عالم الكتب بيروت.

3- إرشاد المبتدي، أبو العز القلانسي، دار الصحابة للتراث بطنطا.

4- الإقناع في القراءات السبع، ابن الباذش، تحقيق: د/ عبد المجيد قطامش، مكة المكرمة.

5- التبصرة في القراءات السبع، مكي بن أبي طالب، دار الصحابة للتراث.

6- التجريد لبغية المريد، ابن الفحام الصقلي، تحقيق: د/ محمد عيد محمد، دار مندي للطباعة بطنطا 2006.

7- التذكرة في القراءات الثمان، ابن غلبون الحلبي، تحقيق: د/ عبد الفتاح بحيري، الزهراء للإعلام العربي.

8- التلخيص في القراءات الثمان، أبي معشر الطبري، تحقيق: محمد حسن عقيل، طبع جدة.

9- تلخيص العبارات، ابن بليمة، دار الصحابة للتراث.

10- التجريد في القراءات السبع للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر بن خلف الصقلي الشهير بابن الفحام (ت:516هـ)، طبع بتحقيق: ضاري إبراهيم بدار عمار بالأردن.

11- تقريب النشر، ابن الجزري، دار الصحابة بطنطا.

12- جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، ت: مجموعة من المحققين، طبع بجامعة الشارقة.

13- التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو الداني، تحقيق: د/ حاتم الضامن، مكتبة الصحابة بالإمارات.

14- الدر النثير في شرح التيسير، المالقي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

15- الروض النضير، محمد المتولي، تحقيق: خالد حسن أبو الجود، دار الصحابة للتراث.

16- الروضة في القراءات الإحدى عشرة وهي قراءات الأئمة العشرة وقراءة الأعمش للإمام أبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم المالكي البغدادي، ت: مصطفى عدنان، دار العلوم والحكم.

17- السبعة، ابن مجاهد، تحقيق: د/ شوقي ضيف، دار المعارف مصر.

18- الشاطبية المسمى حرز الأماني ووجه التهاني للإمام القاسم بن فيره الشاطبي الأندلسي، ت: الشيخ علي الضباع، الأزهرية.

19- شرح طيبة النشر، ابن الناظم، تحقيق: علي الضباع، البابي الحلبي.

20- شرح طيبة النشر، النويري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.

21- طيبة النشر، إيهاب فكري، المكتبة الإسلامية.

22- العنوان في القراءات السبع، إسماعيل بن خلف، تحقيق: خالد حسن أبو الجود، دار البخاري.

23- الغاية في القراءات العشر، ابن مهران، تحقيق: محمد غياث، الرياض.

24- غاية الاختصار في القراءات العشر للإمام أبي العلا الحسن بن أحمد العطار الهمذاني (ت: 569 هـ) بتحقيق: الدكتور أشرف طلعت بالجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة.

25- غاية النهاية، ابن الجزري، تحقيق: برجستر، دار الكتب العلمية.

26- الكافي في القراءات السبع، ابن شريح الرعيني، تحقيق: أحمد عبد السميع، دار الكتب العلمية.

27- الكفاية الكبرى في القراءات العشر لأبي العز الفلانسي، جمال شرف، دار الصحابة بطنطا.

28- المستنير في القراءات العشر، ابن سوار، تحقيق: د/ عمار أمين الدود، دار البحوث للدراسات.

29- المنتهى في القراءات العشر للإمام أبي الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، دار الحديث.

30- المفردات السبع لأبي عمرو الداني، ت: الشيخ علي النحاس، دار الصحابة بطنطا.

31- مفردة يعقوب لابن الفحام، ت: خالد حسن أبو الجود، و إيهاب فكري، دار أضواء السلف.

32- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، اعتنى به علي بن محمد العمران.

33- المصباح في القراءات العشر للأستاذ أبي الكرم المبارك بن الحسن بن أحمد بن علي بن فتحان الشهرزوري البغدادي، طبع بدار الحديث.

34- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تحقيق: علي الضباع، دار الفكر.

35- الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية، أبو علي الأهوازي، تحقيق: د/ دريد حسن أحمد، دار الغرب الإسلامي.

36- الموجز في القراءات السبع، أبو علي الأهوازي، ت: أ.د/ حاتم الضامن، دار ابن الجوزي.

❊ ❊ ❊